

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٣١ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم :

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الزقازيق الابتدائية ، بشارع بورسعيد ، أمام عمارة زيدان ، قسم المنتزه - خلف مديرية أمن الشرقية ، بمحافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة بلبليس الجزئية ، التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية ، بالبر الشرقى لترعة الإسماعيلية بجوار إدارة مرور بلبليس ، بمحافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

يكون مقر محكمة ههيا الجزئية ، التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية ، بشارع أحمد عرابى ، طريق الزقازيق - أبو كبير ، بمحافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٧/٩/١٠

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى